بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بأمره وقدر الاشياء حسب ارادته وعلمه لا راد لما اراد ق لا معقب لحكمه والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى في يوم الورود وعلى اله واصحابه ما تواردت النعم بفضل غير محدود وبعد فهذه نبذة مسماة بالمدرة الثمينة في عمل السفينة جمعها العبد الفقير الى الله في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي لما ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقد غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة التمور باجرة معلومة فسافرت السفينة وانكسرت في الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيأ من الاجرة فاجبت بانه يستحق من الاجرة بحسابه حيث كان المستاجر في السفينة انتهى فاورد على جواب قاري الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شيء من الاجرة ونظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستاجر فيها فاجبت عنه بان فتوى قاري الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد واما ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان وذكره في المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان زاد اعلى صاحب الهداية قال صاحب البحر فكان هو المذهب انتهى وايضاح ذلك كما قال الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض او على قطع المسافة كما ذكر الداية يجب الاجر بحصته ما استوفى من المنافع اذا كان المستوفى اجرة معلومة من غير مشقة اي في بيان قدرها من غير حرج وهذا اللائق من المنفعة مقصود فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل كالخياطة والقصارة ومثلها عمل الملاح والحمال لان المعقود عليه نفس العمل فكان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لم يفرغ من العمل لا يستحق شيأ من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وذكره في المبسوط والفوايد الظهيرية والذخيرة والمبسوط شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان والزيلعي اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد في الاصل على ذلك بالمستاجر انسانا ليبني له حايطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى فهذا يدل على انه يستحق الاجر ببعض العمل الا انه يشترط فيه التسليم الى المستاجر ففي هذه خياطته في منزل

المستاجر

المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل ان هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي وكذا ما قال في البدايع ان لم يكن للعمل اثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري فالبدل انما يقابل منفعة العمل وهو كله كشيء واحد اذ لا ينتفع ببعضه دون بعض فكما فرغ حصل في يد المستاجر فتقرر عليه الاجرة فلا يحتمل السقوط بالهلاك وبفوت المستاجر بحسبه بعده لان حبسه بغير حق فصار غاصبا بالحبس هذا الذي ذكرنا ان العمل لا يصير مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ منه اذا كان المحمول فيه في يد الاجير فان كان في يد المستاجر فقد رمانا قوله من العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره من الاجرة بان استاجر رجلا ليبني له بناء في ملكه او بناء في يده بان استاجره ليبني له بناء في داره وبعمل له ما يا طاء او جصاصا او يحفر له بيرا او قناة او نهرا او ما اشبه ذلك وفي ملكه او بناء في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء او انهارت البير او وقع فيها الماء او التراب وسواها بع الارض او سقط السايا ط فله اجر ما عمل بحصته لانه اذا كان في ملك المستاجر او يده فكما عمل شيأ حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما اليه فلا يسقط به له بالهلاك انتهى فهذا تصريح بان الملاح يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه في السفينة فغرقت لكونه مسلما اليه العمل لان المتاع في يد صاحبه ووجه كونه في يده قول قاضي خان في ضمان الملاح ان كان صاحب الطعام ووكيله في السفينة ثم يضمن الملاح ان غرقت السفينة من مده او معالجته لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيأ او يفعل فعلا يتعلق الفساد وان انكسرت فدخل الماء فيها ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهى وكذا مثله في مبسوط الترجمي رحمه الله وكما قلنا ان الملاح يستحق بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضي خان رجل اكترى من آخر سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع مر دها الريح الى المكان الذي اكترا ها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستاجر كراء وان كان معه فعليه اكثر الاجر الذي صار مسلما الى المكتري كما لو خاط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا لا يفيد المدعا لانه فيما اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضي خان فيما اذا استوفى جميعه قلت قد عقب ذلك قاضي خان بقوله رجل استاجر بغلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)